

قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٧

بررط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٢١٨٤٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وثمانون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٧٣٧٤٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره عشرة مليارات وسبعمائة وسبعين مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٠٣٧٢٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١١٣٨٣٧٤٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره أحد عشر ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) منها مبلغ ٧٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانت "تشمل الطلبة والمرأة المعيلة والطفل دون السن المدرسي" .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٤٦٤٧٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وستة وأربعون مليوناً وأربعين ألفاً وسبعين ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٨٠٤٧٥٠٠ جنية (فقط ومقداره ثمانمائة مليون وأربعمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٧٥٠٠٠ ٥٥ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٨٠٤٧٥٠٠ جنية (فقط ومقداره ثمانمائة مليون وأربعمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ .
يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ .
(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

الله اعلم

卷之三

• (*) منها ٣ مليون جنديه لا يتم الصرف منها إلا بعد إصدار القرارات المكملة وموافقة وزارة المالية .